أخلاقيات البحث العلمي وإشكالية السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية.

بن جيلالي سعاد

السنة الثانية دكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه

جامعة الجزائر 1.

ملخص:

البحث العلمي هو السمة البارزة للعصر الحديث، بعد أن ظهرت أهميته في تقدم الدول وتطورها، فمن الطبيعي أن تتولى الجامعات اهتمامها ونشاطها في إتقان أساليب البحث العلمي أثناء المسار الجامعي بممارسة طرق علمية أخلاقية بأكاديمية صحيحة، وتجنب مختلف أساليب السرقة العلمية التي تعتبر من بين الأخطاء والانتهاكات التي يقع فيها العديد من الطلبة والباحثين، والتي تستوجب مكافحتها بمختلف القوانين، وبتحديد آليات وسبل الوقاية منها، وهذا ما سيتم عرضه من خلال ورقة البحث.

الكلمات الدالة: البحث، السرقة، الأكاديمية، التدابير.

The scientific research is the prominent trait of modern times. It plays a major role in the devlopment of some countries as long as most universities focus their interest on mastering the methods of scientific research during the university track by plagiarism ethical scientific methods with a valid academy,therefor vioding all kinds of pladiarism which is considered among the mistakes and violations made by many students and researchers. As a result ,this will be presented in this research paper spotting light on the necessity of controlling plagiarism following various law and identifying mechanisms and away to prevent it as much as possible.

KEYWORDS: plagiarism, scientific, university, researcher.

مقدمة:

يتناول البحث العلمي المبادئ الأخلاقية التي يجب على الباحث الالتزام بها، ومع تطور العلوم والبحث العلمي وتعقيده ظهرت الحاجة إلى ضوابط تنظم ممارسات الباحثين والطلبة، و يعتمد الطلبة والباحثين عند القيام بإعداد بحوثهم العلمية على عدة أبحاث ومؤلفات لكتاب آخرين، حيث يجب أن يكون أمينا ويفصح دائما عما إذا كان استخدم عمل شخص آخر، وهذا ما قد يعرضهم للوقوع في بعض الأخطاء البحثية التي تتنوع ما بين الأخطاء العفوية التي يمكن التغاضي عنها كونها لا تعتبر من قبيل المخالفات العلمية، وبين الأخطاء المتعمدة والتي تصنف في خانة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية، التي قد يترتب عليها عقوبات إدارية وقانونية ضد الباحث، وسواء تعمد الباحث ذلك أو لم يتعمد فإنه يتعرض للمساءلة والمتابعة نظير مساسه بحقوق الملكية الفكرية وإلا عدت ضمن السرقات العلمية وعمليات الانتحال المنظمة التي ترتكب عن سبق إصرار وتعمد من الباحث، حيث استفحلت في الآونة الأخيرة ظاهرة السرقات العلمية وتفاقمت في الأوساط الجامعية العربية وحتى الوطنية ولم تقتصر على المداخلات العلمية والمقالات فحسب، بل امتدت

إلى أبحاث التخرج والمؤلفات مما أساء للبحث العلمي بشكل ملحوظ وعلى مصداقية المؤسسات البحثية على وجه التحديد.

وعلى هذا الأساس لابد من المساهمة في التحسيس والتوعية وتعريف الطلاب والباحثين بالحالات والممارسات التي تعتبر سرقة علمية وانتهاكا للملكية الفكرية وبعواقبها، دعما للبحث العلمي وترقيته بالجزائر على أن يتم برمجة حملات خاصة للحد من انتشار ظاهرة السرقة العلمية .

تطرق إشكالية هذا البحث لموضوع السرقة العلمية باعتبارها من أكثر الممارسات المنافية للبحث العلمي انتشارا في الأوساط الجامعية، ومن أشدها ضرراً على حقوق المؤلفين، إذ أنّه بالرغم من العديد من الإجراءات القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها القوانين والمواثيق الجامعية، إلاّ أنها لم تتمكن من القضاء على هذه الظاهرة بشكل نهائي، وهذا ما يثيره هذا البحث من خلال الإشكاليات التالية، فيما تتمثل أخلاقيات البحث العلمي؟ والى أي مدى تمتد السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية وما هي الأساليب المقررة لمواجهتها والتدابير الوقائية للحد من الوقوع فيها ؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأخلاقيات البحث العلمي.

لكي نتعرف على العلاقة بين لأخلاق والبحث العلمي لابد من معرفة معنى كل منهما ىتلادو، وكذلك الاطلاع على بعض التعريفات التي صيغت عن الأخلاق والبحث العلمي.

المطلب الأول: مفهوم البحث العلمي وخصائصه.

نحدد من خلال هذا المطلب مفهوم البحث العلمي وخصائصه مع تبيان العلاقة بين الأخلاق والبحث العلمي.

الفرع الأول: تعريف البحث العلمي.

يمكن تعريف البحث لغة: بأنه مشتق من فعل ثلاثي "بحث" وبحث في الشيء يعني استقصى عنه، وبحث تعني التوصل إلى نتيجة ما، أي الوصول إلى حقيقة، فالبحث نعني به التنقيب والتقصي والاستفسار ويمكن تعريف البحث العلمي بأنه نشاط أو جهد إنساني مبذول يبدأ بالنظرية وينتهي إليها، وبين البداية والنهاية يمر بالمنهج العلمي الذي يكون دوره في تعديل أو دعم النظرية.[(1)]

فالبحث العلمي إذن طريقة أو أسلوب أو منهج يتبعه الباحث حلل إشكالات أو تفسير ظواهر علمية، وذلك بهدف توسيع المعرفة البشرية وتنميتها.

الفرع الثاني: خصائص البحث العلمي.

للبحث العلمي خصائص معينة ومعايير لا بد من توافرها ليصبح البحث المقدم على مستوى كفؤ من الأبحاث، ومن أهم هذه الخصائص:

أولا: عملية منظمة: للسعي وراء الحقيقة أو إاجيد لحول جاحلة علمية أو ايعامتجة أو ةيلمع، بع ر تبني منهج العلمي منظم مدروس هو ألسوب احبلث العلمي.

ثانيا: الموضوعية: وهذه الخاصية تعني أن يكون الباحث ملتزماً بالمقاييس العلمية الدقيقة، حيث يعمل على وضع كل الحقائق والأدلّة التي تدعم وتقوي وجهة نظره، وعليه أيضاً أن يذكر الحقائق التي قد تتعارض مع حقائقه وتصوراته، على أن تكون النتيجة التي توصل إليها منطقية، وأن يعترف بالنتائج التي استخلصها حتى لو خالفت رأيه الذي بنى عليه بحثه .

ثالثا: اعتماد الأساليب الصحيحة والهادفة: وهذه الخاصية تعني أن يعمل الباحث على دراسة المشكلة التي يطرحها من كل الجوانب، وأن يجد حلّاً لها، على أن يستخدم طرقاً علمية وهادفة تساعده في الوصول للنتائج المطلوبة.(2)

رابعا : اعتماد القواعد العلمية كأساس: يجب على الباحث أن يراعي في بحثه الأساليب العلمية التي تعتمد على قواعد علمية مطلوبة بشكل كبير خلال البحث في الموضوع، وإن إغفال أو إهمال أي من هذه القواعد يخل بشكل كبير بالنتائج التي سيتوصل إليها الباحث في النهاية.

خامسا: الانفتاح الفكري: وهذه الخاصية تتطلّب من الباحث أن يحاول معرفة الحقيقة فقط دون أن يخلط بين أفكاره والتزاماته ومعتقداته، بمعنى أن لا يكون متزمتاً في طرح رؤية واحدة فقط من منطلق تفكيره وحده، ويجب أن يكون ذا عقلية متفتحة على كل الأفكار الأخرى التي قد تعارضه، حتى لو لم تعجبه.

المطلب الثاني: إشكالية البحث العلمي وضوابطه.

قبل التطرق إلى إشكالية أخلاق البحث العلمي لابد العبور أولا إلى مفهوم الأخلاق ثم نحدد بعض إشكالاته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إشكالية أخلاق البحث العلمي.

أولا علينا تعريف الأخلاق : ما هي الأخلاق؟ " الأخلاق هي صفة في النفس تظهر أثارها في الكلام والسلوك العملي والمظهر الخارجي والصحبة المختارة، ويقصد بصفة النفس، أن الخلق عبارة عن أمر حسن أو قبيح داخل النفس، تصدر عنه الأعمال والتصرفات بتلقائية و يسر من غير حاجة إلى تفكر وتأمل.(3)

وعلم الأخلاق يقصد به العلم الذي يبحث في ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان وما ينبغي أن يعمل، وعادة ما يستعين الإنسان بالفكر لمعرفة القوانين والقواعد التي تنظم سلوكه وآماله، وعلم الأخلاق يوضح لنا الحياة

الأخلاقية ويعرفنا بغاية الحياة، ويحدد لنا المقاييس والمعايير الأخلاقية التي نحكم بها على الأفعال، والتي يميز بها الخير والشر.[4]

ويمكن صياغة صعوبات البحث العلمي وما يترتب عنه من إشكالات أخلاقية في عدد من النقاط ومنها:

أولا: موضوع البحث متغير، فهو غالبا ما يكون حول سلوك إنسان وأفعاله، وهي متغيرة بتغير الزمان والمكان، فلا يمكن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أي بحث علمي يتعارض مع القيم والأخلاقيات الإسلامية.

ثانيا : التعقيد وكثرة التفصيلات، سواء كانت على مستوى شخصية الإنسانية أو على مستوى العلاقات الإنسانية، الأمر الذي يجعل الظواهر الإنسانية في حالة حركة وتغير وعدم تكرار لنفس النمط تحت نفس الشروط، هذا يؤدي إلى عدم الدقة والمصداقية في نتائج البحث.

ثالثا : تدخل ذاتية الباحث، سواء كان في اختيار الأدوات أو العينات التي تجري عليها الدراسة، كما أن الباحث يكون لديه انتماءاته الثقافية والعقائدية وتقويماته الخلقية، ولديه أيضا غايات وأهداف معينة، وكل هذا يؤثر عند تعامله مع موضوع الدراسة، وفي أحكامه التي يطلقها عليها، مما يجعل النتائج والأحكام في مجال الدراسات غير موضوعية.

رابعا: إنجاز البحث بطريقة تنتقص من كرامة الإنسان أو تتعارض مع مبادئ الخير والصلاح يقلاوم وعلأراف شبلارية باستخدام أو المشاركة في استخدام المنجزات العلمية ضد البشرتي.[5]

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي.

من بين ضوابط أخلاقية البحث العلمي نحدد ما يلي:

أولا: الأمانة، وهذا المبدأ من أهم القواعد في البحث العلمي، حيث ينبغي على الباحث ألا يختلق المعطيات أو النتائج أو يكذبها أو يحرفها، فمبدأ الأمانة مبدأ أساسي في الأخلاق العامة، لقوله تعالى " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون" المؤمنون08.

ثانيا : تحقيق مبدأ المشروعية، حيث يتمثل هذا الأخير للباحثين في وجوب طاعة القوانين المختصة عند إجراء بحوثهم، شريطة أن تكون هذه القوانين منظمة للأعمال وحافظة للحقوق، وأن لا تكون بمثابة قيود التي تعيق المعرفة والبحث العلمي أو توجهه لأغراض إيديولوجية وسياسية خاصة.

ثالثا: الحرية، وهي تساعد العلم على الخروج من الجمود والقطعية، وعليه تقرر حرية البحث عندما يقر حرية الفكر والتعبير والفعل، فهذا المبدأ يضمن انتشار المعرفة بأن تجعل العلماء يتبعون الأفكار الجديدة ويبحثون في مشكلات جديدة.

رابعا : الحذر واليقظة، ويكون ذلك بتجنب الباحثين للأخطاء في البحث وفي عرض النتائج، وذلك في الاجتهاد في تقليل الأخطاء البشرية والتجريبية والمنهجية، وهذا لا يعني أن الباحث معصوم من الخطأ، ولكن الحذر واليقظة تؤدي إلى استبعاد الكثير من الأخطاء التي تنتج عن الإهمال وعدم التدقيق.(6)

المبحث الثاني: مضمون أحكام القرار الوزاري رقم 933 وعلاقته بالبحث العلمي.

تم الإشارة إلى السرقة العلمية والحد منها بموجب القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016 وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية.

تم تعريف السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة 03 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016.

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية:

تعرف السرقة العلمية كالآتي: " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار ،كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".(7)

وعليه السرقة العلمية أو الانتحال هي: أي شكل من أشكال النقل غير القانوني. وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك، وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير معتمد، فالمتوقع من كل طالب أن يقتني آثار المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر.(8)

الفرع الثاني: أمثلة عن السرقة العلمية.

يمكن أن تعظم السرقة العلمية أو تصغر، وأعظم مثال عليها هو عندما ينسخ طالب فقرة بأكملها أو مادة من الانترنت ويدعي أنها له، كأن ينسخ جملة كما هي مكتوبة بالضبط في المصدر دون استخدام "علامات الاقتباس "وذكر المصدر، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولا: نقل معلومات من الانترنت ونشرها في مكان آخر دون تحري الاستشهاد السليم.

ثانيا : استخدام صياغة من مواد منشورة (بما في ذلك المواد المتاحة على شبكة الانترنت) دون استخدام علامات الاقتباس أو ذكر المصدر.

ثالثا: تسليم مقال قد تم نقله بأكمله أو جزء منه.

رابعا: إعادة صياغة أفكار ومعلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر المصدر.

خامسا: استخدام صورة أو رسم أو صوت أو فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب.

سادسا: شراء نص من شخص آخر واستخدامه على أنه لك.

سابعا: تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في المصدر دون اقتباس.(9)

الفرع الثالث: صور السرقة العلمية المحددة وفقا للقرار 933.

أولا: اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر لمصدرها ولأصحابها الأصليين.

ثانيا: اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شالتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

ثالثا: استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

رابعا: استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

خامسا : استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

سادسا: الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

سابعا: نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا

ثامنا : قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في أعداده.

تاسعا: قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

عاشرا: استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

حادية عشر: إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.

ثانية عشر : قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.(10)

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للسرقة العلمية والتدابير الوقائية للحد منها.

تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية المعقدة والمتعددة في المحيط الأكاديمي أو البحثي، ففيما تتمثل أسبابها؟ وما هي التدابير اللازمة للحد منها؟ هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الأسباب المؤدية للسرقة العلمية.

أولا: العجز والتكاسل العلمي.

ثانيا: تدني المهارات اللغوية.

ثالثا: عدم معرفة الكيفية المثلى للاقتباس والتوثيق.

رابعا: غياب الثقافة المتعلقة بالملكية الفكرية.

خامسا: عدم تولي الاهتمام لثقافة النزاهة العلمية. (11)

سادسا: انخفاض الوعي بخطورة السرقة العلمية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية ورقابية للحد من السرقة العلمية.

أولا: تدابير التحسيس والتوعية: وقد نصت عليه المادة 04 من القرار الوزاري رقم 933:

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة والباحثين حول قواعد البحث العلمي وكيفية.

-تجنب السرقات العلمية وإعداد أدلّة إعلامية تدعيمية لذلك.

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.(12)

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات العقابية في بطاقة الطالب

ثانيا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

وقد نصت عليه المادة 05 من القرار الوزاري رقم 933، يجب على المجالس العلمية أن تتولّى الآتي:

-تحديد الحد الأقصى لعدد الأطروحات والمذكرات للإشراف من قبل الأستاذ الباحث.

-احترام تخصص كل أستاذ في ذلك.

-مراعاة التخصص كذلك في تشكيل لجان المناقشة بالنسبة للأطروحات والمذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية.

– استعمال قاعدة بيانات حول المذكرات والأطروحات السابقة.

– إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة. وتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث من أجل المتابعة.(13)

ثالثا: تدابير الرقابة.

وقد نصت عليها المادة 06 من القرار الوزاري رقم 933:

-تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين...تشمل مذكرات التخرج، الماستر، الماجستير...مشاريع البحث، المطبوعات.

– تأسيس قاعدة بيانات رقمية، لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، لكل الأساتذة بكل تخصصاتهم وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتمامهم للاستعانة بخبرتهم.

– شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية.

-أو استعمال البرمجيات المجانية في شبكة الانترنت.

– أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

وكإجراء أخير نصت عليه المادة 07 من القرار الوزاري رقم 933 على أن يتم إمضاء التزام بالنزاهة العلمية من طرف كل طالب أو أستاذ باحث.... يودع لدى المصالح الإدارية عند تسجيله لموضوع البحث وفق النموذج الملحق بهذا القرار.(14)

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم933.

نصت المادة 35 من القرار نفسه في الفرع الرابع المتضمن للعقوبات حيث اعتبرت كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة الثالثة من القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

كما نصت المادة 36 من القرار نفسه على أن كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 03 من هذا القرار ولو صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث ألاستشفائي

الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر قبل آو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.(15)

كما يمكن إدراج السرقة العلمية ضمن حالات المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف، وفي هذه الحالة فقد أكدت المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف (16)مسمى "حق الأبوة" أنّه من بين الحقوق المعنوية المقررة للمؤلف على مصنفه، حقه في احترام سلامته والاعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل عليه، خاصةً إذا كان هذا التعديل يضر بمصلحته أو شرفه أو سمعته.

كما نصت المواد من 42 إلى 53 من ذات القانون على الأفعال التي تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في إطار استغلال المصنفات من ذلك الاستنساخ والترجمة والاقتباس والتحوير، واعتبرت أن أي استنساخ أو استغلال للمصنف خارج هذه الحالات يشكل تقليد، ويعاقب صاحبه بالحبس والغرامة المالية طبقا لما حددته المواد من 151 إلى 153 من ذات القانون. (17)

من بين النصوص التي تطرقت بشكل مباشر لهذه الظاهرة في المنظومة القانونية الجزائرية، القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم، حيث نص صراحةً في المادة 31 على تجريم كل أعمال الغش والانتحال والتزوير في المنشورات والأعمال البحثية ورسائل الدكتوراه، (18) وصنفها ضمن قائمة الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة، وهي أخطاء قد ينجر عليها إما التسريح أو التنزيل للرتبة السفلى طبقاً لقانون الوظيفة العمومية. (19)

خاتمة.

تلعب أخلاقيات البحث العلمي دورا هاما في تطور العلوم، وذلك من خلال التكامل المنهجي بين القيم الأخلاقية وإجراءات البحث العلمي، كما تعتبر أخلاقيات البحث العلمي أكثر تخصصا ودقة في حل إشكالات البحث العلمي الأخلاقية من فلسفة الأخلاق أو علم الأخلاق بصفة عامة، ولابد من ضوابط للبحث العلمي بحسب اختلاف الإشكالات الأخلاقية في مختلف العلوم، حيث أصبحت هذه السلوكيات المنافية تشكل خطرا على المؤسسات الجامعية، إلا أنه من بين هذه المخالفات تعتبر السرقة العلمية الأكثر سوءا والأشد ضررا، ذلك أنها أصبحت من بين الظواهر السلبية التي تهدد مستقبل البحث العلمي، فلابد من وضع تدابير للوقاية من عمليات السرقة العلمية والانتحال في الأوساط الأكاديمية، وذلك بوضع:

– إجراءات قانونية صارمة توفرها أجهزة الدولة لمختلف الجامعات بتقنيات مبرمجة الكترونيا في مواقع مخصصة للحد من هذه الظاهرة.

–كما يستوجب العمل على تثقيف مجتمع الجامعة الباحثين من طلبة وأساتذة بأخطار السرقة العلمية من خلال منشورات توعوية خاصة.

–خلق فضاء خاص للتشاور والتحاور بين الطلبة والأساتذة فيما يخص طريقة التوثيق والتلخيص وتعلم أصول الاقتباس وإعادة الصياغة.

–تفعيل عمل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة لدى كل مؤسسة التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي بأساليب ردعية وعقوبات مشددة للحد من ظاهرة السرقات العلمية.

– إلزام الجهات الوصية بإصدار قوانين وأنظمة داخلية، تبين كيفية التعامل مع مختلف الممارسات المنافية للسلوك الأكاديمي في مجال البحث العلمي.

قائمة التهميش:

1 – أنظر: د. رشا على البارودي، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2003، ص03

2 – أنظر: د. حمدان محمد زياد، البحث العلمي كنظام، سلسلة التربية الحديثة، دار التربية الحديثة، عمان، الأردن، 1989، ص304.

3 – أنظر: د. عبد الله بوجرادة، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2017/2016، ص03.

4 – أنظر: د. رشا على البارودي، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص 05.

5 – أنظر: د. رشا على البارودي، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص07.

6 – أنظر: د. دفيد–ب– رزنيك، أخلاقيات العلم، ترجمة عبد النور عبد المنعم، سلسلة علم المعرفة،الكويت، 2005، ص90.

7 – أنظر: المادة 03 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

8 – أنظر: أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، السرقة العلمية: ما هي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة القويم والجودة، المملكة العربية السعودية،2014، ص06.

9 - أنظر: أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، السرقة العلمية: ما هي وكيف أتجنبها، المرجع السابق، ص09.

10 - أنظر: المادة 2/3 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

11 - أنظر: د. عبد الله بوجرادة، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، المرجع السابق، ص22.

12 - أنظر: المادة 04 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

13 - أنظر: المادة 05 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

14 - أنظر: المادة 06 و 07 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

15 - أنظر: المادة 35 و36 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

16 - أنظر: المادة 25 من الأمر 03-05 المؤرخ في: 2003/07/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة."

17 - أنظر: د. طه عيساني ، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، بملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 29 ديسمبر، الجزائر، 2015، ص11.

18 - - أنظر: المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذ الباحث الدائم، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 2008/5/4.على : " يعتبر خطأ مهني من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الدائمين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشور علمي.

19 - أنظر: المادة 163 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة في 2006/07/16.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات:

1 - دفيد-ب- رزنيك، أخلاقيات العلم، ترجمة عبد النور عبد المنعم، سلسلة علم المعرفة،الكويت، 2005.

2 - حمدان محمد زياد، البحث العلمي كنظام، سلسلة التربية الحديثة، دار التربية الحديثة، عمان، الأردن، 1989.
3 - طه عيساني ، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، بملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 29 ديسمبر، الجزائر، 2015.
4 - سليمان بن عبد الله أبا الخيل، السرقة العلمية: ما هي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة القويم والجودة، المملكة العربية السعودية،2014.
5 - عبد الله بوجرادة، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2017/2016.
6 - رشا على البارودي، أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2003.
ثانيا: القوانين:
1 - الأمر 03-05 المؤرخ في:2003/07/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23.
2 - الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة في 2006/07/16.
3 - المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذ الباحث الدائم، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 2008/5/4.
4 - القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.